عند الشافعي وقال ابو حنيفة يعفى عن رشاش بول
كرؤس الابر ويطهر منى الادمى الجاف بالفرك عند
الشافعي وقال ابو حنيفة مالك يغسل رطبا كان
او يابسا واذا وقعت فارة فى بئر وتفسخت وقد نوضا
منها اعادوا ثلاثة ايام عند ابى حنيفة والا فصلاة
يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء
قليلا اعادوا ما ظنه ان توضا منه بعد الوقوع وان
كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وقال مالك اذا كان
معينا ولم يتغير فهو طاهر وان كان غير معين
ففيه قولان واذا اشتبه طاهر بنجس اجتهد واستعمل
ما ظنه طاهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان
كان عدد الطاهر اكثر اجتهد والا فلا وقال احمد
لا يتحرى بل يخلطها بيعضها ويتيمم وعند مالك
روايتان واذا اشتبه ثوبان طاهر ونجس يتحرى عند
ابى حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يصلى
فى كل منهما مرة والله اعلم **باب الاستنجا** هو
واجب من البول والغائط الملوث عند مالك والشافعي
وقال احمد يجب لكل خارج غير ريح وطاهر وما لا يلوث
وقال ابو حنيفة سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم يجاوز المخرج فان جاوز وكان قدر الدرهم
وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله
ويجب غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة

والحيض

والحيض والنفاس وان كان ما فى المخرج قليلا
والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكى عن ابى حنيفة انه قال بطهارتها والبول
والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد
بطهارتهما من الماكول وقال ابو حنيفة زرق الطير
الماكول من الحمام والعصافير طاهر وهو القول القديم
للشافعي وما عداه نجس وقال مالك ان صلى ولم
يستنج صحت صلاته ولا يجوز الاقتصار فى الاستنجا
بالاحجار على اقل من ثلاثة عند الشافعي واحمد
وان حصل الانقا باقل منها والمراد ثلاث مسحات
ولو ثلاث اطراف حجر واحد وقال مالك الاعتبار بالانقا
فاذا حصل بحجر واحد كفى وقال ابو حنيفة السنة
انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة وقال
الشافعي واحمد لا يجزئ فى الاستنجا عظم وروث
وطعام وقال ابو حنيفة ومالك يجزئ ولكن المستحب
غيرها وقال داود يجوز الاستنجا بما يقوم مقام الحجر من
خرف وآجر بالاجماع ويحرم لبنه فوق حاجته وبوله
وتغوطه بطريق او ظل نافع او مورد ماء وتحت
شجرة مثمرة عند احمد ويكره عند غيره واستقبال القبلة
واستدبارها فى الصحراء حرام عند الشافعي ومالك واشهر
الروايتين عند احمد وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية الاخرى
يكره مطلقا فى الصحراء والبنيان وقال داود يجوز
مطلقا ويكره عند ابى حنيفة الاستنجا بالعظم وطعام